٤- عمـلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جنحة إيذاء المصاب لعدم ورود الدليل القانوني بحقهما.

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية ادانة المتهمين جميعاً

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٨/٩٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

المميـــــــــــز:

وكـــــــــيله المحامـــــــــي

المميـــــــــز ضـــــــــده: الحـــــــــق العـــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٢٧٦ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٦ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جناية القتل المسندة إليهم خلافا للمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات بعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

٢- عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٣- عمـلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إيـذاء المـتهم بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

lawpedia.jo

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية علـــى محكمتـــنا عمـــلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـــيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهمين:

الفريق الأول:

١-

٢-

٣-

الفريق الثاني:

١-

٢-

٣-

التهم:

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات للمتهم

٢- جـــناية القـــتل أثناء مشاجرة خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٤- حـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٥- جـنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الثاني.

وتـتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه (وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٩/١٢ وأثـناء مـرور المتهم بسيارته من المنطقة التي يسكنها المتهمون من الفـريق الثانـي والمغدور اعترض طريقه المتهم وعاتبه حول سرعته الزائدة وحصل بينهما سوء تفاهم واجتمع أقارب والمجاورون واتصل المتهم مع أشـقائه المتهمين من الفريق الأول وحضروا كذلك، وحصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين مـن الفريقين استخدموا فيها الحجارة والطوب والأدوات الراضة ونتج عنها إصابة المتهمين وأضرار مادية لحقت بمركبة المتهم

كما نتج عنها وفاة المغدور نتيجة إصابته في الرأس بجسم صلب راض أثناء المشاجرة وتبين من خلال شهود العيان أن المتهم قد ضربه بماسورة على رأسه وانحاء متفرقة من جسمه أكثر من ضربة وأسعف المصابون وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبعد إجراء المحاكمة على النحو المبين في محاضرها توصلت إلى أنه وبالتدقيق:

فـي أورق هذه القضية وكافة البينات المقدمة فيها فإن وقائعها التي استخلصتها المحكمة من خلالها وارتاح لها ضميرها ووجدانها للأخذ بها تتلخص أنه (وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ وبحدود السـاعة الثامنة والنصف مساء ولدى مرور المتهم سيارته من مـنطقة مخـيم النصر التي يسكنها المتهم والمغدور خضر بسرعة زائدة، اعتـرض طـريقة المـتهم واستوقفه وطلب منه التمهل بالقيادة وحصل بينهما مشادة كلامية تفاقمت فيما بعد وتشاجرا وتضاربا بالأيدي وما لبث حينها أن حضر المتهمون من الفريق الأول إلى مكان المشاجرة على أثر المكالمة الهاتفية التي أجراها المتهم مع أشـقائه المتهمين حيث حصلت مشاجرة جماعية استخدمت فيها العصي والقناوي والمواسير حـيث أقـدم المـتهم على ضرب المغدور

الذي كان موجوداً على رأسه حيث سقط مغمى عليه على الأرض ثم وبعد سقوطه تابـع المـتهم ضربه على رأسه بواسطة الماسورة عدة ضربات وكذلك على أنحاء متفـرقة مـن جسمه كما نتج عن هذه المشاجرة أيضاً إصابة المتهمين

وكذلك أضرار مادية لحقت بمركبة المتهم وقد تم نقل المغـدور إلى المستشفى وإسعافه وما لبث بعد يومين أن فارق الحياة وتم تشريح

lawdecia.jo

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة وحيث ثبت للمحكمة قيام كل من المتهمين مـن الفريقين بحمل الأدوات الراضة مما يتعين معه إدانة جميع المتهمين من الفريقين بهذه الجنحة.

أمـا بالنسـبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إلى المتهمين من الفريق الثاني وحيث لم يرد في بينات النيابة ما يشير بأن أياً من المتهمين من الفريق الثاني قد قام بإلحاق أضرار مادية بسيارة المتهم مما يتعين معه إعلان براءتهم عن هذه الجنحة وبناء على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جناية القتل المسندة إليهم خلافاً للمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

٢- عمـلاً بالمـادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعا لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٣- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إيذاء المتهم بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات والحكم علـيه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

٤- عمـلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جنحة إيذاء المصاب (سامر) لعدم ورود الدليل القانوني بحقهما.

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجـنحة حمـل وحيازة أدوات راضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم علـى كل واحد منهم بالحبس لمدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة

lawpedia.jo

دنانير والرسوم محسوبة لكل منهم مدة توقيفه.

٦- عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٧- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٨- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ونظراً لإســقاط الحق الشخصي من قبل والد المغدور الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

لم يقبل المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه بالتمييز الماثل كما رفــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الأوراق لمحكمتنا توفيقاً لنص المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى، وقدم مساعد النائب العام بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن،

وبالنســبة للسبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى تكييفها الدعــوى أنها القتل القصد في حين أن كان عليها اعتبارها الضرب المفضي للموت لأن نــية القتل لم تكن متوفرة لديه وإنما كانت نيته تتجه لإلحاق ضرر جسيم بالمجني عليه: فإنــنا نجد أن النية (القصد الجرمي) مسألة باطنية تكمن في ذهن الفاعل ولا يمكن سبر غــورها والاستدلال عليها إلا من الأفعال المادية الظاهرة، وحيث من الثابت أن الطاعن قام بضرب المجني عليه بماسورة حديدية حيث سقط المجني عليه أرضاً إلا أن المتهم لم

يـــتوقف عـــن ضـــربه رغم أن الشاهد كان يقول للمتهم (هذا ما دخلـــه) إلا أنـــه قـــام بدفع الشاهد وضرب المغدور على رأسه واستمر في ضربه حتى تكســـرت جمجمـــة المجني عليه مما أدى إلى وفاته. أي أن نية المتهم كانت تتجه لقتل المجنـــي علـــيه وليس لإيذائه كما يدعي وتعززت هذه الحقيقة باستعمال المتهم لماسورة حديدية في ضرب المجني عليه على رأسه وهي بالاستعمال هذا أداة قاتلة، فتغدو محكمة الجنايات الكبرى إذ وجدت في فعل المتهم هذا ما يشكل جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ مـــن قانـــون العقـــوبات وجرمته وعاقبته على هذا الأساس فإنما أعملت التطبيق القانوني السليم حيث تؤيدها محكمتنا، ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مستوجب الرد.

وعـــن السبب الثاني الذي يدعي فيه الطاعن أن الأداة المستخدمة ليست أداة قاتلة بطبيعـــتها، فإننا نجد أنه وإن كانت الاداة بطبيعتها غير قاتلة لكنها- الماسورة الحديدية- باستعمالها تصبح أداة قاتلة وحسبما أوردنا في الرد على السبب الأول مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الـــثالث الذي يدعي فيه الطاعن أن نيته لم تكن القتل وإنما كانت مشـــاجرة حصلت بطريق الصدفة، فإنه وإن كانت الجريمة حصلت بدون تخطيط مسبق إلا أن نـــية القـــتل تـــولدت في ذهن المجني عليه لحظة المشاجرة حيث صمم على قتل المجنـــي علـــيه مـــن خلال ضربه له على رأسه بالماسورة الحديدية، فيغدو هذا السبب مستوجب الرد.

وعـــن السبب الرابع الذي يدعي فيه الطاعن أنه كان في موقف المدافع عن نفسه، فـــإن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات حددت الحالات التي يعتبر الجاني معها في موقف دفـــاع شـــرعي وأن حضـــور المتهم إلى منطقة سكن المجني عليه وإحضاره لإخوانه ومهاجمة المجني عليه وضربه هي بالتأكيد أفعال اعتداء واضح والمتهم هو الذي تسبب بالمشـــاجرة ومـــا تـــرتب علـــيها وقتل المجني عليه فيكون هذا الادعاء في غير محله مستوجب الرد.

وعن السبب الخامس الذي يدعي فيه الطاعن أنه يتوجب إفادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

فـــإن هـــذه المادة تشترط صدور فعل تّعدّ غير محق صدر عن المجني عليه تجاه

الجاني في حين أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المتهم هو من بادر بضرب المجني عليه والحق به إصابة بالغة أدت إلى وفاته فلا يرد هذا السبب ويستوجب الرد.

وعـن الأسـباب السادس والسابع والثامن والتي يعيب فيها الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الوضوح والخطأ في التطبيق والخلو من الأسباب الموجبة والتناقض.

فـإن هذا النعي جاء على خلاف الواقع ذلك أن القرار المطعون فيه أورد مجملاً لوقائـع الدعوى والتطبيقات القانونية والمواد التي تحكم الوقائع كما استعمل على أسبابه التي جاءت كافية لحمله وأوقع العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وبالإجمال فقد جاء متفقاً ومقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيغدو هذا الطعن في غير محله مستوجب الرد.

وعـن السـببين التاسـع والعاشر اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الجنايات الكبـرى أخـذها بشهادة المتهمين من الفريق الثاني

رغم أن شهاداتهم تجلب لهم مغنماً وتدفع عنهم مغرماً وكذلك أخطأت في اعتماد شهادات رغم اشتراكهم في المشاجرة.

فإن هذا النعي في غير محله ذلك أن محكمة الموضوع- كما هو حال محكمتنا في هذه الدعوى- تزن البينة وتمحصها وتأخذ بما تقنع به منها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانـون أصول المحاكمات الجزائية، وأن أخذ المحكمة بشهادات الشهود المذكورين التي تسـاندت مع باقي بينات النيابة لا ينقص من الحقيقة التي استخلصتها المحكمة سيما وأن المـتهم ذاته لا ينكر اشتراكه بالمشاجرة وأنه السبب في وقوعها- إفادته أمام الشرطة- وحـيث تجـد محكمتنا أن الحكم قام على بينة كافية لها أصلها الثابت في الأوراق فإن النعي يغدو مستوجب الرد لعدم وروده على القرار المطعون فيه.

وعـن السبب الحادي عشر الذي يدعي فيه الطاعن أنه لا يجوز أن يصدر الحكم إلا عـن هيـئة استمعت البينات وتناقشت في الدعوى حيث تكون قناعتها: فإننا نجد أن الهيـئة التي أصدرت الحكم نظرت الدعوى في جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ حيث قامت بتلاوة الاجراءات السابقة ثم أجلت الدعوى للتدقيق بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ حيث أصدرت قرارها فإنهـا تكون تداولت الدعوى ودققها أعضاء الهيئة جميعهم وبالتالي فإنه لا ضرورة أن يكـون القاضـي الجزائـي الذي يسمع الشاهد يجب أن يصدر الحكم بل يكفي أن يكون القضـاة قد ناقشوا أدلة الدعوى ومحّصوا البينة بحيث يكونوا قناعاتهم بالاستناد لما في

lawpedia.jo

الأوراق مـــن أدلة، وحيث أن الحكم صدر موافقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد.

وأمـــا عـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبمـــا لهـــا مـــن صلاحية في وزن البينة وتقديرها ووفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن ما قام به المتهم يشـــكل جـــناية القـــتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، وأنها ناقشت أدلة الدعـــوى مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت إلى مقتطفات منها واستخلصت ما توصلت إليه استخلاصاً سليماً، ومحكمتنا بما لها من صلاحية قانونية نظر الدعوى موضوعاً وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه واقعاً وقانوناً.

وحـــيث أن الحكـــم المطعـــون فيه جاء مستجمعاً لمقدماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة، وأنه صدر عن محكمة مختصـــة ذات ولاية للنظر في هذا النوع من الدعاوى. وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني.

وحـــيث أن أسباب الطعن المقدم من المتهم لا ينال من الحكم المطعون فيه، نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجـــــب سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٤ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

g08-988 ر.ح

lawpedia.jo